

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

السيد مجبور محمد

مستشار في الغرفة التجارية والبحرية

المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- لم يعرّف القانون الجزائري، كسائر التشريعات، التقليد ولم يضع له معياراً يقتدي به للخوض في ميدان العلامات التجارية المتشعب، فحاولت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا إيجاد مسطرة تسير عليها بصفة دائمة ولا تعود عنها.

- فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه.

- بقرار 07 فيفري 2007 تحت رقم 378916، أكدت الغرفة التجارية والبحرية على الأسبقية في الإيداع وجود تشابه بين العلامتين بعناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع الذي يخضع لسلطة قضاء الموضوع التقديري.

- بقرار 04 أفريل 2007 تحت رقم 404570، اعتبرت الغرفة تقليداً كل تشابه في الرموز المماثلة والتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقاً وتضليل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة و مصدر المنتوج.

- تتجلّى وقائع هذه الدعوى باختصار، في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافاً جوهرياً فيما بين كيس الكسكس "طاوس" برسم طائر كعلامة تجارية للطاعون، أمّا مقابله فقد اختار في تقلideo قدرها وأسماء "طاووس" على أمّه وتم قبول إيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- لقد ذهب القضاة في تسبب قرارهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترزيمات، لإبراز الاختلاف دون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أن "TAOS" كطائر تختلف عن "TAOUS" كاسم للأم وبالعربية طاوس تكتب بواء واحد أمّا الإسم "طاووس" فهو يوين.

- نقضت المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، القرار المذكور على أساس المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 المتعلّق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ساري المفعول بتاريخ الواقع و الذي يسمح للمودع الأوّل بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعد علامته التجارية و من شأنها خلق لبس معها.
- يمكن للبس في تشابه المنتوج تسمية و نطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم لاقتئاه مع أنه للغير المقلد الذي تبنّاه.
- وضع الأمر المذكور قاعدتين استعادهما أمر 19 جويلية 2003 الذي ألغاه، أوّلهما أن العلامة التجارية ملك لأول موعد لها و ثانيهما، أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، كما تركت الغرفة التجارية و البحرية تقدير التشابه لسلطة قضاء الموضوع التقديرية الذين أكدوا في أغلب القرارات، على أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين و بالظاهر العام لهما وتقدير المستهلك متوسط الحرص أو الانتباه و عدم النظر لهما متجاورتين.
- فقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 501204، رفضت الغرفة التجارية و البحرية الطعن بالنقض ضد قرار صادق فيه المجلس على حكم عين خبيراً لتقدير الضرر الناجم عن التقليد فيما بين علامة "GOLD PALM" المسجّلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مع "LA PALME D'OR" وأن المواصفات التي حدّدها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة و لا يجوز مراقبة إثبات الواقع.
- بقرار 07 جانفي 2010 تحت رقم 571315، نقضت الغرفة التجارية و البحرية قراراً وجد فيه القضاة اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية ما بين "ALGERIE ET ALGER" دون العربية المشابهة في النطق للجزائر (كعاصمة) و الجزائر (قططر).
- فكلّما حاد القضاة و ابتعدوا عن المبدأ المذكور و فتشوا عن نقط الاختلاف بدلاً من التشابه، عرّضوا قرارهم للنقض والإبطال إذ يعُد ذلك دفاعاً عن علامة على حساب علامة أخرى، سابقة لها في الإيداع.

- بقرار 06 نوفمبر 2001 تحت رقم 262206، لم يجدوا أي اختلاف فيما بين علامة "ديافاج" بحرف الجيم" و "ديافاق" بحرف القاف في مادة صيدلانية و سائرتهم الغرفة التجارية والبحرية في ذلك برفضها لطعن من قبل شركة فرنسية ضد قرار صادق على حكم رفض دعواها لعدم التأسيس.
- بالرغم لما للقضاة الموضوع من سلطة تقديرية، عليهم أن يبرزوا العناصر التي اعتمدوها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين و البحث في الأسبقية في الإيداع المثارة أمامهم، وهذا مبدأ أقرته الغرفة بقرار 09 جويلية 2008 تحت رقم 467323.

- عملاً باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 التي صادقت عليها الجزائر بأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أن كانت قد انضمت إليها بأمر 66-48 في 25 فيفري 1966، وفي المادة السادسة (6) منها: "يتعين على القضاة إبراز العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقدير التشابه الكبير بين العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد".

- وهو المبدأ الذي انتهى إليه قرار 05 أكتوبر 2005 تحت رقم 350164 الذي نقض وأبطل قراراً ألغى الحكم المستأنف ومن جديد، أبطل علامة "داكار".

الشروط الواجب التقيد بها لابطال علامة تجارية والاختصاص

للجهة القضائية دون سواها :

- مبدأ أنّ أكدّهما قرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595067 بنقضه وإبطاله قراراً ألغى الحكم العاد ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس لصاحبة علامة "إريس" مع "إرييس" ISIS ET ISDS للتنظيم.
- لم يجد القرار تشابهاً فيما بين العلامتين هذا من جهة و من جهة أخرى اعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية، جهة رقابة ومنح للثانية ترخيصا.
- كان على القضاة أن يتقيّدوا بالشروط التالية :
- معرفة الطرف الذي بادر بتسجيل علامته لدى الديوان المذكور.
- الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين التجاريتين، من حيث التسمية والمادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة.

- وفيما إذا كان التشابه يشكل تقليدا واضحا بمفهوم المادة 27 من أمر 03-06 المؤرخ 19 جويلية 2003، الخاص بالعلامات التجارية.
- تنص المادة 4 منه على أنه : "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة".
- تقييد المادة 5 منه أن حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لدى نفس المصالح المختصة.
- تجاهل القضاة بذات القرار المادة 20 من نفس الأمر التي تنص صراحة على أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية،
- وهو المبدأ الثاني الذي أقرّته الغرفة، فالمعهد له حق الرقابة و رفض التسجيل فقط، وأكّدته بقرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595068.
- وبالمناسبة، فقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب أمر 62-73 في 21 نوفمبر 1973 و اعتبر في المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و شخصية مدنية و استقلال مالي، وفي المادة الثانية منه "...يوضع تحت وصاية وزير الصناعة و الطاقة".
- بمرسوم 86-248 في 30 سبتمبر 1986، يحل وزير التخطيط محل وزير الصناعات الخفيفة.
- بمرسوم 98-68 في 21 فيفري 1998، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بقي يتمتع بنفس الشخصية القانونية و يعرف بـ INAPI.
- إن تواجده كطرف مدخل في النزاع، لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، مبدأ أكّدته الغرفة التجارية و البحرية بقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 503313 فضلا على وجود تشابه كبير في التسمية و الشكل بين العلامتين و منافسة غير شرعية تبرر تطبيق أمري 57-66 و 03-06 لاسيما المواد 5, 6 و 20 من الأمر الأول و 38 من الأمر الثاني.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- يقصد بالمنافسة غير المشروعة كلّ عمل يتعارض مع الممارسات الشرفية والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية.

علاقة العالمة التجارية بالمنتج أو تركيباته لتقدير التقليد:

- عرفت المادة 2 من أمر 03-06 في 19 يوليو 2003، المتعلقة بالعلامات واللغي أمر 66-57 في 19 مارس 1966، العالمة التجارية على أنها إشارة تميّز بضاعة عن باقي البضائع أو خدمة عن باقي الخدمات.

- تعرّف الملكية عادة على أنها سلطة يمارسها شخص على شيء.

- إنّ الأسبقية في إيداع عالمة تجارية لا تكفي وحدها لإبطالها بل يستوجب مناقشة الاسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخصوصيات والمميزات من ذات المادة، لذلك اعتبرت الغرفة التجارية و البحرية أنّ القضاة أساووا تطبيق المادة 4 من أمر 66-57 وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال بقرارها الصادر في 13 جويلية 1999 تحت رقم 190797.

- سبق للقرار المنقول أن أبطل عالمة "إيفري" IFRI تقرر عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري على أساس أنّ المطعون ضده كان سباقا في إيداع العالمة "إيفري".

- أكدت الغرفة على أنه كان على القضاة أن يتحققوا من أنّ هذه التسمية هي حقّا تخضع للحماية القانونية وهي عالمة تجارية بمفهوم المادة 2 من الأمر المذكور، فضلا على أن "إيفري" اسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز لمكان انعقاد مؤتمر الصومام.

- نتيجة لذلك، يمكن القول بوجود تقليد لـ "إيفري" المعنى والمشروبات الغازية وزيت الزيتون وما إلى ذلك من المواد المودعة بالمعهد، أمّا ما سمي "إيفري" لعطر والأمثلة كثيرة فلا يعد كذلك.

- ولتوضيح الفكرة أكثر، لم تعتبر الغرفة تقليدا استعمال "اللو" و الهاتف بجوارها بالمقارنة مع "اللو" OTA على أساس أنّ كلمة ALLO عالمية وليس ملكا لأحد فهي ترجمة الكلمة الانجليزية HELLO بمعنى SALUT الفرنسية.

- بقرار 05 فيفري 2002 تحت رقم 261209، رفضت الغرفة التجارية والبحرية طعنا بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى تقليد علامة تجارية ما بين "برانس PRINCE" و "برانسيس PRINCESSE".
- على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل المستهلك متوجه للانتباه يخلط بين المنتوجين، فالكلمتان عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكراً أم أنثى.
- وباختصار، فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا يشكل أي تشابه يمكن إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك متوجه للانتباه.
- لا تشكل تقليداً علامة "أمير" مع "أميرة" ما لم يكن في نفس المادة بذات المواصفات والأشكال.
- قد لا يشكل علامة صنع كذلك، إبراز تسمية مرّكب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج مثلاً: مبدأ أقرته الغرفة بقرار 20 جوان 2001 تحت رقم 254727 الذي رفض الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى تقليد فيما بين علامتي "إيلياتس" و "أتلنتا" على كتابة "كوكونت" المعروفة بجوز الهند NOIX DE COCO على غلاف هذه الأخيرة والخاص بتنظيف الشعر بعد "الكوكونت" مرّكب أساسي في إعداده.
- أحياناً تمكن الفروق الجزئية من التمييز فيما بين العلامة والمنتوج واللبس لا ينشأ عن التشابه الإجمالي: مبدأ أقرته الغرفة بقرار 05 مارس 2002 تحت رقم 261208.
- بقرار 07 فيفري 2007 تحت رقم 377788، نقضت الغرفة التجارية والبحرية قراراً ألغى الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة GERVAIS ضد البقرة المسرورة DANONE لعلامة LA JOYEUSE VACHE بالرغم من إيداع الأولى علامتها في 1995 والثانية في 1997، على أساس اختلاف العلبتين في الرسم والألوان والأشكال للعب، ارتأى المجلس أن الأشكال المودعة بالملف للعلامات تغيرت سوياً فيما يخص الرسم والألوان فهي مختلفة ولا تخلق أي خلط من طرف المستهلكين.

- اعتبرته الغرفة تسببا خارجا عن النزاع و فاقدا لأن أشكال العلب والرسوم والألوان لا تشكل علامات لأنها يمكن أن تتغير من عشية لضحاها.
- لكن على إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض ألغى الحكم المستأنف و رفضت الدعوى ثانية بقرار نقض وأبطل من طرف الغرفة في 07 جانفي 2010 تحت رقم 588439.

- اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية، عن حق، أنه يعد تقليدا استعمال علامة تجارية متشابهة مع علامة سابقة في استغلال كلمة مألوفة و شائعة في السوق، من شأنها إحداث اللبس في مصدر و نوعية نفس المنتوج وتغليط الزبون.
- يتجسد هذا المبدأ في استعمال علامة "BIC" الفرنسية المشهورة عالميا في إنتاج الأقلام السيالة فضلا عن أن الخبرة أثبتت التشابه واستغلت المقلدة جودة القلم لإيهام الزبون، وقد تم ذلك بقرار 23 جويلية 2002 تحت رقم 282207 رفض الطعن بالنقض ضد قرار اعتبر العملية منافسة غير مشروعة.
- يكفي أحيانا استعمال ألوان علامة مشهورة عالميا لإيهام الزبون قليل الانتباه للقول بوجود تقليد، ومثل ذلك اللوينين الأزرق والأحمر المعادين "لكرنر كونترى" في مادة الشكولاتة ولو بتسمية مغايرة.

آثار تسجيل العلامة بالمعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية :

- لا يمكن استعمال علامة تجارية لمنتج أو خدمات إلا بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه (أمر 03-06 في 19/07/2003 المادة 4 الخاص بالعلامات).
- بقرار رقم 599047 في 04/02/2010 ، رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضد قرار رفض دعوى الطاعن على أساس عدم إثباته تسجيل علامته حتى ولو لم يمارس المطعون ضده أكثر من ثلاثة سنوات (03).
- يخول تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة لصاحبها الحق في ملكيتها متى توفرت فيه الشروط المحددة لذلك.

- بقرار 04/02/2009 تحت رقم 529528 رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضد قرار صادق على حكم أبطل تسجيل علامة XAVIER LAURENT في 13/04/2003 بأثر رجعي من تاريخ الإيداع للشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسميدال والتعويض لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة INTERNATIONAL TRADE MARQUE CORPORATION التي سُجلت في 13/02/2005 علامتها لدى المصلحة المختصة،
- على أساس أنّ الأسبقية لا تتحقق إلا عند حسن النية و من الثابت أن الطاعنة باعترافها كانت تستورد و تقتني بضائعها منها و الحاملة نفس العلامة، فهي على علم بملكية المطعون ضدّها لذات العلامة، و بالتالي فعنصر الغش متوفّر والمسؤولية تقصيرية.
- إنّ الأسبقية في التسجيل حتى ولو كانت في 04/07/1952 بفرنسا للعلامة مشهورة مثل SYNTHOL، و امتداد الحماية للجزائر كدولة من الدول المنضمة لاتفاقية باريس لا تكفي دون ذكر القضاة السند القانوني لهذا الامتداد و ما إذا كان تلقائياً أو بناءً على طلب صاحبة العلامة لإبطال علامة SEPTHOL.
- وعلى هذا الأساس نقضت الغرفة و أبطلت قرار الغى الحكم المستأنف ومن جديد أبطل علامة SEPTHOL المودع من طرف الطاعنة PHARMA GHAXO SMITH CLINT MAGHREB ضد شركة مساهمة.
- تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 للموعد الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعده و من شأنها خلق اللبس مع علامته.
- بقرار 04/04/2007 تحت رقم 399796، رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض ضد قرار الغى الحكم المستأنف و من جديد تصدّى بإلزام المستأنف عليها (ملبنة الصومام) بالكف عن استعمال كلمة ديليس (DELICES) على أغلفة منتوجها من مادة الياورت والتعويض.

- أسس المجلس قراره على أنّ الهدف من العلامة التجارية لكلّ منتوج هو جلب انتباه الزبون على لا يكون وصف البضاعة ظاهراً أكثر من الأصلية فكتابية الكلمة (DELICES) بالحجم الكبير مرتبين على اسم الملبنة (صومام) يؤدي إلى إيهام الزبائن أنّهم مقبلون على شراء منتوج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الأسماء، مما يعدّ تعدّياً على اسمه التجاري.

- بقرار 10 جوان 2003 تحت رقم 307816، أكدت الغرفة على أنّ العلامة باعتبارها الرموز والأشكال المميزة للسلع أو الخدمات تختلف عن الاسم التجاري الذي يعدّ من أهمّ عناصر المحل التجاري (م 78 تجاري).

- تحاول شركة "فهوة الصباح" من المطعون ضده من استعمال نفس التسمية التي أودعها بالمركز الوطني للسجل التجاري في 11/12/1994 وبالرغم من أنها لم تقم بأي إيداع لعلامتها وتأسس دفاعها على كونه اسم تجاري.

- أصاب القضاة في اعتمادهم على أمر 66-57 في 19/03/1966 الواجب التطبيق ويعحمي علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

ما تأثير الإيداع الدولي للعلامة لدى المركز العالمي للحماية الفكرية بباريس على الإيداع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟

- إنّ الإيداع الدولي المذكور يخول حائز العلامة التجارية حقّ الأسبقية والحماية القانونية لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ إيداعه العلامة وتمديده إلى كلّ دول الاتحاد طبقاً لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883.

- فالإيداع الدولي للعلامة يغنى عن الإيداع الوطني، شريطة تحديد الدول المعنية بالحماية القانونية للعلامة.

- مبدأ أقرّته الغرفة بقرار 05 ديسمبر 2007 تحت رقم 395411 بنقض وإبطال قرار صادق على حكم رفض دعوى الطاعن الramamie إلى إبطال علامة (مواد إلكترونية) لعدم التأسيس.

- أكدّ قضاة المجلس على أنّ الطاعن قام بإيداع أول في 1996/07/03 بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس والثاني في 1996/12/13 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- بموجب أمر 66-48 في 25/02/1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20/03/1883 والتي جاءت بعدة مبادئ.
- منح رعايا الاتحاد بحقوق الوطنيين حق الأسبقية و استغلال العلامات لذلك يتعين تطبيق الاتفاقية واستبعاد المادة 19 من أمر 66-57 في 19 مارس 1966 التي شترطت على كل جزائري إيداع علامته بالجزائر.
- فإن كانت المادة 4 من اتفاقية باريس تقضي بأنّ من تقدّم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد يتمّع، فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالتسجيل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف الطاعن للتمسّك بحق الأسبقية ليس إلا شكلياً.
- انتهى القضاة إلى عدم تقديمها ما يثبت به أنه طلب تسجيل علامته بالجزائر وعدم اتباعه إجراءات المادة 4 سالف الذكر (إذا كان هناك تسجيل وطني) ولانقضاء مدة المطالبة بحق الأسبقية عند المراجعة في 23/03/1997، فلا يمكن إفادتها بما في المادة 4 من الاتفاقية.
- اعتبرت الغرفة هذا التسبيب متناقضاً، إذ من جهة يستبعد تطبيق المادة 19 من الأمر 66-57 وينتهي إلزامياً بتطبيق الاتفاقية ومع ذلك يعتبر التسجيل الدولي شكلياً و عدم قيام الطاعن بالتسجيل في الجزائر ويكون قد طبق المادة 19 في آن واحد.
- لقد صادقت الجزائر على نفس الاتفاقية بأمر 75-02 في 09/01/1975 ما بعد صدور أمر 66-57 و يكون القضاة قد أصابوا في استبعادهم المادة 19 من ذات الأمر.
- يتعين تطبيق الاتفاقية التي تقييد الطاعن بحق الأسبقية و الحماية لمدة 06 أشهر من إيداعه العلامة بباريس في 1996/07/03 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية و تبليغه بالتسجيل في 1996/12/13 و كذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 1997/01/03 و باستبعاد الاتفاقية يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه.

- الإلاتهائية أو المعاهرة تسمى على القانون الداخلي.
- إن الحقوق المرتبطة بالعلامة التجارية موضوع رخصة تعبئة و تسويق قارورات غاز ملك لشركة نفطال واستعمالها دون أن تدخل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين حيز التنفيذ يعدّ تعديا على حق ملكية العلامة ومن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة م 186 من ق.إ.م. و 38 من أمر 57-66.
- مبدأ أقرّته الغرفة بقرار 05/09/2007 تحت رقم 476713، رفض الطعن بالنقض ضد قرار الغي الأمر المستأنف، القاضي بعدم الاختصاص النوعي، للمساس بأصل الحق. ومن جديد ألزم المستأنف عليها الطاعنة بالكف عن استعمال قارورات غاز بيitan تحمل علامة نفطال أو سونطرال و تحت غرامة تهديدية.
- أخيرا، وفي عدة قرارات لها، رفضت الغرفة الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعاوى ضدّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بخصوص مرسوم 356-05 التنفيذي في 21 سبتمبر 2005 وأمر 03-05 في 19/07/2003 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة DROITS VOISINS.
- يكلّف الديوان بضبط سلّم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكيفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.
- تسليم الشخص القانونية ووضع الشخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة.
- للديوان الحق في فرض الأتاوى و قبضها.
- جميع الرنات المشحونة على الهواتف النقالة و الخلوية وكذا الأمر بالنسبة للنسخة الخاصة فإنّها تخضع لأتاوى و رسوم واجبة الدفع وكذا حماية حقوق الأجانب والجزائريين، فلو كانت أجنبية تخضع لأتاوى.
- نقضت و أبطلت الغرفة المدنية قراراً الغي أمر الحجز التحفظي و قضى بعدم الاختصاص، على أساس أنّ الحجز المذكور لا يصدر إلا في حالة الضرورة على ذيل عريضة و أثره الوحيد هو وضع أموال المدين المنقوله تحت تصرف القضاء و منه من التصرف فيها إضرارا بدائنه، فالحجز إجراء مؤقت و من اختصاص القضاء الاستعجالي قرار 09/05/2001 رقم 248867.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- بحجة أن الأمر 10-97 (المادة 130) يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف استغلال مصنفات الملك العام و التراث الثقافي و التقليدي و يتولى مهمة التسبيير الجماعي للحقوق الخاصة و القيام بحماية التراث الثقافي و المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، و لما قام المطعون ضدّه بتسجيل مصنفه الفني في 1989 (تأليف وتلحين أغنية "عبد القادر يا بوعلام" سمح الطاعن لعدة مغنيين ومطربين باستعمال كلماته).
- انتهت لجنة الفرز و التعريف للمصنفات الموسيقية إلى أن الكلمات للمطعون ضدّه و الموسيقى: تراث وطني.
- هناك حكم تمهدى لتقدير التعويض صادر في 19 سبتمبر 1989 حاز الحجية و نقض الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم ألزم الديوان الطاعن بالتعويض.

تقاهم دعوى إبطال العلامة :

- تقادم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقاً للمادة 6 من أمر 57-66 بمدّة 05 سنوات من تاريخ إيداع العلامة (سايرها قانون 03-06 بنفس المادة).
- قرار 349764 في 05/10/2005.

الإيداع في 05/01/2000 و المراقبة في 09/12/1990.

الالتزام باستعمال العلامة :

- تنص المادة 11 من أمر 03-06 على:
- "إن ممارسة الحق المخول في تسجيل العلامة مرتبطة باستعمال الجدي لها على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

- يترتب على عدم استعمالها إبطالها ما عدا في الحالتين:
- 1) - إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من 03 سنوات دون انقطاع.
 - 2) - إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجّة بأن ظروفها عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".

الخلاصة :

- يمكن اعتبار التقليد وليدا للشهرة فأصبح بلا حدود و توسيع آفاقه ولم يترك أي ميدان من الميادين التجارية و الاقتصادية و تشعيّبت أبعاده إلى أن أصبحت خطرة على الخصوص في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية.
- على سبيل المثال شركة خاصة مختصة في مواد البناء تملك 08 براءات اختراع أشهرها خلاطة الإسمنت.
- سبقت لها 04 قضايا (مدنية وتجاريتين و جزائية) آخرها مع مؤسسة وطنية كانت تبيع لها مضخة الخلاطة ولم (تخجل) هذه الأخيرة بعد تقليد الخلاطة بلونها الأصفر و عرضها بالمعرض الدولي لبومرداس.
- قد يمس التقليد بالمؤسسات مادياً و بسمعتها معنوياً و بالمستهلك الذي قد يصاب بضرر من جراء رداءة السلع أو يصاب بأمراض خصوصا في المواد الصيدلانية أو بحوادث في ميدان قطع الغيار، كل ذلك بعد استهلاكها أو استعمالها و تكون غالبا على حساب مؤسسات الدولة.
- يمكن التقليل من حدة التقليد و من تكاثره بتعاون الجهود من قبل أصحاب المراقبة و التحقيقات من جمارك و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و القضاء.

ملحق

يتضمن ملخصاً عن القرارات المذكورة في مداخلة السيد المستشار محمد مجبر

1- ملف رقم 378916 قرار بتاريخ 07/02/2007

قضية مخابر ساكو ضد شركة لونكوم «برفان أي بوتي»

عن الوجه الوحيد : المأخذ من القصور في الأسباب

بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامة «وردة» مخابر «ساكو» هي نفس مواصفات العالمة التجارية لشركة «لونكوم» وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل ليسا في طبيعة المنتوج مع ان «الوردة» المميزة لمنتوجات الطاعنة تختلف عن تلك المنجزة لمنتوجات شركة «لونكوم» الخاصة بشكل أوراقها ومكانها بالغض وشكل بتلاتها «Petals» وعليه فالتشابه الصفيق لا يشكل للادعاء مع اختلاف التنمية للمنتوج LANCOME, NEDAT, كما أن القرار جاء خاليا من أي نص قانوني.

حيث أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكدوا بكمالية أن تاريخ إيداع علامة شركة «لونكوم» هي أسبق من إيداع علامة مخابر «ساكو»، وأن التشابه بين العلامتين ثابت ويؤدي إلى لبس بينهما.

وحيث أن هذه العناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع و الذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاء، التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، طالما عللوا قرارهم بكمالية ووضوح.

كما أن عدم ذكر النصوص القانونية لا يؤثر على سلامة القرار طالما طبق القواعد والمبادئ التي تحكم الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاً سليماً، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

2- ملف رقم 404570 قرار بتاريخ 04/04/2007

قضية شركة «باكتري» ضد (ق.خ)

الوجه الوحيد: مأخذ من خرق المادة 06 من الأمر 66-57 ليوم 19 مارس 1966 المستعادة بـ المادة 9/7 من الأمر 06/07 ليوم 19 جويلية 2003 الخاص بالعلامات

بدعوى أن أمر 19 مارس 1966 طرح قاعدتين أولهما أن العلامة ملك لأول موعد لها و ثانيةهما أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، والطاعنة ارتكزت على القاعدتين المستعادتين بأمر 19 جويلية 2003 لطلب إبطال علامة «طاووس» التي تخلق لبسًا مع علامتها «طاووس» كونها تستفيد من أسبقية تاريخ الإيداع ولبس الناتج عن التشابه في التسمية إذ أنضم حرف أو حذفه في علامة ممتلكة لا يمكنه تبرير تبنيها من طرف الغير، كما يقدر ذلك تبعاً للتشابهات في المجموع وليس في فروقات التفاصيل التي يمكن أن يختار كذلك من طرف المزور لإقناع غشه، فاشتراك فكرة العلامة بطائر أو بامرأة يمكن أن يكون مصدره إحدى العلامتين ما دامتا متماثلتين ولهذا لم يخفف لبس، و لا موضوع لاختلافات في الترميمات لأن النزاع يخص التسمية على النحو الذي أودعت به في المعهد الوطني للملكية الصناعية غير أن الودائع لا تتضمن الترميمات التي يمكن تغييرها في أي وقت، والمجلس لم يرد على التشابه المسبب للبس، وبتأسيس حكمه على الفروقات في التفاصيل وعلى الترميمات لم يحترم القانون الذي يعاقب على اللبس الواقع من علامة سابقة لها في الإيداع. حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأنه صادر على الحكم المعاد القضائي برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس والرامية إلى إبطال العلامة التجارية «طاووس» للمدعي عليه بحجة أنها تقليد للعلامة التجارية الخاصة بها «طاووس» إذ من شأنها أن تؤدي إلى أن ينخدع لها المشتري. حيث اعتبر قضاة المجلس أن الحكم مؤسس ومبنياً كافياً إذ أجاب على كل الدفعات والطلبات وطبق صحيح القانون، فيكونون بذلك قد تبنوا حيّثياته.

حيث وجد الحكم اختلافاً جوهرياً فيما بين العلامتين يتمثل في أن الخاص بالمدعية يكتب بالفرنسية TAOS ويشمل مواد غذائية قام بتعديدها وبالكيس رسم طائر الطاووس يغلب عليه اللون الأصفر والأبيض مع بعض الأحمرار والخضراء، أما الخاص بالملطعون ضده فيكتب بالفرنسية TAOUS) ويشمل رسمه على قدر باللون البني وطاحوة هوائية باللون الأبيض والأزرق الفاقع والغلاف يغلب عليه اللون الأبيض والخردل (موطارد) وهو يقصد اسمه وقدم شهادة ميلادها (طاووس).

حيث لذلك انتهت المحكمة إلى أن المدعية غير مؤسسة بمطالبة الحال لعدم ثبوت واقعة التقليد ولو جزئياً إذ أن كل منتوج يتميز عن الآخر، مما لا يتصور معه انخداع المشتري بنموذج المدعى عليه ظناً منه أنه يقتني منتوجها.

حيث دفعت المستأنفة الطاعنة أمام المجلس أنها تخصصت في تسويق عجائن الكسكس علامتها «طاووس»، الطائر، عرفت رواجاً لجودة منتوجها أودعتها بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 18 أكتوبر 1999 لتميزها عن باقي المنتوجات، إلا أن المستأنف عليه في 06 جانفي 2003 أودع علامته لإنتاج العجائن والكسكس كذلك «طاووس»، باسم أمه وهي نفس النطق لعلامتها ونفس الأحرف، مما يؤدي لتغليط الزبائن في مصدر ونوعية المنتوج.

حيث اكتفى القضاة بالقول أن الحكم مؤسس وأجاب على كل الطلبات والدفوع وسبب تسبيبها كافياً وطبق صحيحاً القانون.

حيث تسمح أحكام المادة 06 من أمر 19 مارس 1966 للمدعي الأول بالمعهد بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعده و من شأنها خلق لبس مع علامته. حيث يمكن للبس في تشابه المنتوج تسمية و نطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناء.

حيث ركز القاضي بالحكم المصدق عليه على الأغلفة والترزيمات دون التطرق للنطق وقرر عدم ثبوت واقعة التقليد ولو جزئياً، ويكون قضاة المجلس، بمسايرتهم له، قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال».

3- ملف رقم 501204 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية (ب.س) ضد (ج.ب)

عن الوجه الوحيد؛ المأخذ من النقص في التسبب لكون المجلس انتهى إلى وجود تشابه بين العلبتين مع وجود فرق بينهما في الغلاف وما فوقه من إشارات مما أدى إلى وقوع خطأ وقلة التسبب،

حيث يتبيّن من حيثيات القرار أن المدعى (ج.ب) له علامة تجارية تحت اسم (GOLD PALM) مسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وأن المدعى (ب.س) له علامة تحت اسم "LA PLUME D'or" مما دفع صاحب العلامة الأولى إلى رفع دعوى ضد الثاني (ب.س) طالباً تعيين خبير لتقرير التعويض اللاحق به.

حيث أن المحكمة (تلمسان) أصدرت حكماً ب بتاريخ 20/04/2002 قضى بتعيين خبير لتقويم الخسائر وعلى إثر استئناف من طرف (ب.س) أصدر مجلس تلمسان قراراً ب بتاريخ 05/12/2006 قضى بقبول الحكم المستأنف موضحاً في حديثه وجود تشابه بين العلامتين ووجود تقليد يرتب ضرراً لا يمكن للمجلس تقريره إلا بواسطة خبير مما أدى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بخبرة فنية لتحديد التعويض.

وحيث أن الموصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين وهذا يدخل تحت السلطة التقديرية للقضاة ولا يجوز مراقبة إثبات الواقع مما يجعل الوجه غير جدي ومرفوض، مع إلزام الطاعن بالمساريف القضائية طبقاً للمادة (270) من ق.إ.م.

4- ملف رقم 571315 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية شركة ذ.م.م المسماة الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار
ضد شركة ذ.م.م المسماة سابقاً الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار
وحالياً تسمى بروكس 4

الوجه الثالث : مأخذ من انعدام الأساس القانوني

حيث تuib الطاعنة على قضاة الموضوع تأسيسهم لقرارهم على اعتبار المطعون ضدها هي التي بادرت بتسجيل تسميتها التجارية عكس ما جاء في مقالاتها هي ودفعها أمامهم.

حيث إن السيد (م.ع) الشريك الأصلي في الشركة هو الذي قام بتسجيل العلامة والتسمية التجارية لها في 29 ماي 2004 تحت رقم 67793 بمقتضى الأمر رقم 06/03 في 19 جويلية 2003 وكذا مرسوم 277/05 في 2 أوت 2005 التنفيذي المحدد لكيفيات الإيداع وتسجيلها.

حيث لم ينكر المركز، المدخل في الخصم، أن الطاعنة هي التي بادرت بالتسجيل قبل مقابلتها ويكون القضاة قد خالفوا المادة 2 فقرة 5 من مرسوم 06/03 المذكور أعلاه وكذا 4-6 و9 منه كما هو مبين من مراسلة 25 نوفمبر 2006 رقم 1671/06 من مديرية السجل التجاري لسير المطعون ضدها التي اكتفت بتسجيل اسمها التجاري دون العلامة، فالطاعنة محققة بالتسمية والعلاقة التجارية ومنع الغير من استعمالها وتكون المطعون ضدها قد خالفت المادة 78 من القانون التجاري، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع : مأخذ من القصور في التسبيب

حيث تتعى الطاعنة على قضاة الموضوع أنهم أسيروا قرارهم لإلغاء الحكم الابتدائي على أن المطعون ضدها تستعمل التسمية التجارية موضوع النزاع منذ 8 أوت 2004 حسب سجلها التجاري رقم 04 بـ 0967412، إلا أنها ملزمة بتسجيل

علامتها التجارية مسبقا و قبل التسمية، وهذا عكسها هي التي سجلت العلامة والتسمية والرمز قبل المطعون ضدها منذ 29 ماي 2004، مما يستوجب معه كذلك نقض القرار المنتقد.

حيث إن مسير الشركة المطعون ضدها المسجلة تحت رقم: 00 13-227 في 11 سبتمبر 2000 قد قام بتصنيفتها تدليسا لينشئ في 2 ديسمبر 2006 شركة بروكس 4 وهذا وقت أن كان النزاع الحالي مطروحا على العدالة وذلك قصد تهربه من دفع الرسوم الجبائية والجمركية ويكون قد قام بمنافسة غير مشروعة، مما يستوجب معه نقض القرار لعدم إعطائه الشرعية القانونية.

عن الوجهين معالات ارتباطهما :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه أقر للطاعنة بحق ملكيتها ودون منازع والحماية لمدة عشر سنوات لإيداع لطلب العلامة التجارية بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 29 ماي 2004 تحت رقم 067793 رقم المحضر 040827 والمتمثلة في ALGER MOTORS ACCESSOIRES.

حيث لكن قضاة الموضوع إرتأوا أنها ليست هي موضوع النزاع مع ALGERIE MOTORS ACCESSOIRES 4x4 ALGER et فيما بين ALGERIE وزيادة (4×4)، لذلك صرحوا باستعمال المدعية لعلامة غير تلك المملوكة للمدعي عليها في 8 أوت 2004 قبلها و ذلك في 14 أوت 2006 حسب السجل التجاري رقم 06 ب 0967412 المعدل في 5 ماي 2007، والاستعمال اللاحق يؤثر على نشاطها التجاري إذ يخلق لبس إزاء الزبائن بين الشركتين.

حيث أن تغيير المدعى عليها لتسميتها إلى بروكس 4 بعد تعديل القانون الأساسي في 11 نوفمبر 2007 لا يؤثر على أساس المحركة الأصلية للدعوى في 25 ديسمبر 2005، فالقرار المعترض فيه لم يمنع المعارض المطعون ضدها ملكية العلامة التجارية ويعين تشبّته فيما قضى به بعدم الاستعمال وتعديله باستبدال عبارة علامة تجارية بسمية تجارية.

حيث أن مثل هذا التسبيب قاصر ومنعدم الأساس القانوني في كونه وجد الطاعنة مالكة للعلامة التجارية ولها الحماية القانونية العشرية، إلا أنه وجد اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية، دون العربية المشابهة في النطق للجزائر (العاصمة) وللجزائر (قطر).

حيث أن النطق باللغة العربية يحدث لبساً للزبائن فيما بين الشركات حتى وإن كان رمز 4×4 غير موجود بالأولى، تسمية الطاعنة، فهي السباقه و كما جاء بالقرار المنتقد، لإيداع طلب تسجيل العلامة.

حيث إن التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري يمنح لصفة التاجر للقائم بالتسجيل دون ملكية العلامة التجارية التي تعود ودون منارع، للطاعنة. وضمن هذه الظروف، يتغير نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشته الوجهين الباقيين.

5- ملف رقم 262206 قرار بتاريخ 06/11/2001

قضية شركة ليفاليوناز انستريال ضد شركة صيدال

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام التعليل والنقسان في الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون ضده مؤسس على الفرق بالأحرف العربية للعلماتين بينما العلماتين أودعتا بالأحرف اللاتينية ويرتكز الطلب على اللبس الذي يوجد مع علامة الطاعنة المودعة بأحرف لاتينية بفرنسا وبالمكتب الدولي تسمية «ديافق» تستعيد مماثل الأحرف السبعة الأولى لتسمية «ديافاج» المتضمنة ثمانية أحرف لا تستعيد مجرد الحرف الأخير «E» بسبب عدم نطقه وبالتالي هناك تماثل مرئي شبه كلي صوتياً النطق المخالف موجود في مجرد الحرف الأخير يخص الإلحاح المقطعين الأولين المشابهين تمام الشابه.

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس أسلسوا قضاة هم كونه «يلاحظ من كتابة العامتين باللغة العربية بأنه يوجد فرق بين العامتين باعتبار أن الأولى تكتب (الجيم) بينما الثانية تكتب (بالقاف) وبذلك فإنه لا يوجد لبس أو تضليل للمستهلك بينهما باعتبار أن القوانين الجزائرية تلزم أي سوق لأي مادة أن تكتب اسمها باللغة الوطنية ومادام أن النزاع يتعلق بحماية علامة في الجزائر فإن لذلك لا يوجد أي إشكال باعتبار أن اللغة الوطنية هي اللغة الرسمية».

حيث أن القضية الحالية هي قضية تقدير وقضاة الموضوع باعتبارهم أنه لا مجال للتباس بين العامتين (ديافاوج) و(ديافق) قد استعملوا سلطتهم التقديرية في ذلك وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوا تأسيساً قانونياً عكس مزاعم الطاعنة وعليه فالوجه غير سديد.

6- ملف رقم 467323 قرار بتاريخ 09/07/2008

قضية دار النشر (ي.ك) و (أ.ن) ضد (ب.س) و دار النشر الريشة

عن الوجه الأول : المأخذ من قصور و تناقض في الأسباب،
حيث أن الطاعنين يعيّنا على القرار المطعون فيه أنه ذكر في آخر الصفحة الثالثة منه بأنه يعتبر إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المقدمة في تاريخ صدور «سميرة» يعد منافسة غير مشروعة ولكن من دون ذكر تاريخ صدور كلا المجلتين وأن المدعىتان قد سبق وأن ذكرتا للمجلس القضائي بسبق إيداع مجلتهما «نسرين» قبل قيام دار الريشة بإيداع مجلة نسرين للتزيين بالأزهار و سميرة للتزيين بالأزهار و أن قضاة الاستئناف أغفلوا عن ذلك وأصدروا قرارهم من دون مراعاة ذلك بل اعتبروا أن إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المقدمة في تاريخ الصدور «سميرة» في حين أن وصل إيداع المجلتين ببيان ذلك.

وعليه فإن القرار يكون مشوب بعيب القصور و التناقض في الأسباب.

بالفعل، حيث يتبين من القرار المنتقد أن التضacea لم يبيّنوا ضمن قرارهم أوجه التشابه الذي من شأنه يخلق لبس بين المجلتين واكتفوا بالقول : أن المجلتين تحمل نفس التركيبة و الوزن للاسم مع اختلاف طفيف في اسم صاحبة المجلة كما أن هناك تطابق تقديم وترتيب المجلتين دون ذكر بالتفصيل كيفية ذلك والآثار المرتقبة عليه فضلا على أنهم لم يبحثوا ضمن قرارهم موضوع الأسبقية في الإيداع بالرغم من إثارته من قبل الطاعنين وبذلك يكون القرار المنتقد فعلا جاء قاصرا وغير مسببًا تسبباً كافياً مما يعرضه للنقض والإبطال دون مناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصادر على المطعون ضدهما.

7 - ملف رقم 350164 قرار بتاريخ 05/10/2005

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميسياف

ضد شركة بارفان قي لاروش

عن الوجه الثالث : المأخذ من سوء تطبيق القانون، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على المادتين 6 مكرر و 6 مكرر 3 من هذه الاتفاقية التي يشير لها أمر 19 مارس 1966 في مراجعه وسكت القضاة مع ذلك عن المادتين 5/2 و 5/1 وجبتا التطبيق ويكونون قد أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم المنتقد للنقض.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه قضى بإبطال علامة «داكار» وإتلاف كل نماذجها و شبكاتها على أساس أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت لها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية تنص بأن البلدان

المنضمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استناداً أو تقليداً من شأنه إنشاء لبس مع علامة مشهورة وطبقاً للفقرة الثالثة منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلّى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخسان نفس النوع من المستحضرات يجعل المشتري واقعاً في لبس أكيد.

حيث لم ييرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد. وعليه وبقضاءهم كما فعلوا يكعون قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه ولم يحسنوا تقدير الواقع ولا تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

8- ملف رقم 595067 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد مدير الشركة ذ.م.م (زم)
وشركيه لمواد التنظيف

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،
ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم فمن جهة يستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس الأمر فقرتها 01 التي تعرف العلامة تجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة الموضوع، كما أسيروا قرارهم على كون أن المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهذا يتناقض مع المادتين 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 التي تسند اختصاص الإلغاء إلى الجهات القضائية وبذلك يكون القرار معرضاً للنقض.
بالفعل حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعى في الطعن من حقه إنتاج مادة تنظيف سائل تحت تسمية «ISDS» كونه

تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وكون العلامة مودعة ومسجلة لدى المعهد منذ 13/03/2007 وخلصوا أيضاً إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين «ISIS» و«ISDS» حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولاً معرفة الطرف الذي بادر إلى تسجيل العلامة لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانياً الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة وثالثاً فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليداً واضحاً بمفهوم المادة 27 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى، لم يقفوا عند مسألة تسجيل المدعي في الطعن التي تمت في 13/03/2007 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعي في الطعن بتاريخ 23/05/2005 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه والتي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لدى المصالح المختصة» والمادة 50 من نفس الأمر التي تفيد «حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لدى نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وسببوا «ذاك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرق للمادة 7 من الأمر 06/03 «قد تجاهلو ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تنص صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية».

حيث وبالتالي قضاة المجلس جانبو الصواب بقضائهم كما فعلوا وعرضوا هكذا قرارهم المتخد للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

9- ملف رقم 595068 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية مدير شركة هنكل الجزائر

ضد مدير شركة ليبساد لإنتاج مواد التنظيف

**عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب
تبعاً لما جاء بـ المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية،**

ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم ويستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 وأنه بالرجوع إلى المادة 02 من نفس الأمر فقرتها الأولى التي تعرف العالمة نجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة المجلس، الذين أسسوا قرارهم كذلك على كون المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهو الأمر الذي يتناقض ومح토ى المواد 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 التي تسند اختصاصات الإلغاء إلى الجهة القضائية وبذلك يكون القرار معرضًا للنقض.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعى في الطعن من حقه إنتاج مادة الجفيل تحت تسمية « chef » كونه تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وخلصوا أيضًا إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين « bref » و « chef ».

حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولاً معرفة الطرف الذي بادر إلى تسجيل العالمة لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانياً الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة، وثالثاً فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليداً واضحاً بمفهوم المادة 27 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى لم يقفوا عند مسألة تسجيل علامة المدعى في الطعن التي تمت في 15/10/2007 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعى في الطعن بتاريخ 06/10/2007 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه التي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لذا المصالح المختصة»، والمادة 50 من نفس الأمر التي تقيد حق أن ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لذا نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا سبّوا ذلك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرقاً للمادة 07 من الأمر 03/06 قد تجاهلوا ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تؤكد صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية.

حيث أن قضاة الموضوع جانبو الصواب بقضائهم كما فعلوا، وعرضوا هكذا قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

10- ملف رقم 503313 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية (أ.ا) ضد شركة كريسيفو التيلاندية

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام، قصور وتناقض الأسباب،
لكون القرار يرتكب خطأ على تشابه العلامتين مع أنهما كلمتين مختلفتين، كما اعتمد القرار اللون، مخالفانص المادة (01) من المرسوم 03/2006 المتعلق بالعلامة التجارية، مثل ما خالفوا التحقيق الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

حيث أن الاطلاع الجيد على وقائع النزاع وحيثيات القرار تفيد أن المجلس قد أجرى مقارنة بين العلامتين التجاريين موضوع النزاع، وانتهى إلى وجود تشابه كبير بين العلامتين وانتهى إلى أمر المركز الوطني للملكية الصناعية إلى شطب عالمة الطاعن باعتبارها لاحقة لعلامة الشركة المدعية.

حيث أن المجلس بالأسباب المذكورة في قراره، قد أعطى تبريراً لقضائه، وهذه الأسباب كافية مما يجعل الوجه غير سديد ومرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكون المجلس لم ينافش الدفع الخاص لعدم الاختصاص المحلي رغم ذكره في الواقع، لأن الاختصاص لا يؤول إلى محكمة سيدي احمد سيدما وأن المؤسسة موجودة في سيدي عيسى وذلك فالاختصاص النوعي مطروح باعتبار المعهد الوطني مؤسسة عمومية إدارية تخضع لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فالنزاع يؤول إلى القضاء الإداري لأن النزاع يرمي إلى إلغاء قرار إداري.

حيث ينبغي التذكير أن النزاع الحالي قائِم، في الحقيقة بين الطاعن (ق.ا) وبين الشركة كريسفو التيلندية حول عالمة تجارية مملوكة للشركة تحت اسم fenail مسجلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 29/09/1997 تحت رقم 057541، طالبة من محكمة سيدي احمد شطب العالمة التجارية المسجلة بنفس المعهد بتاريخ 15/01/2000.

وحيث إن محكمة سيدي احمد قد أصدرت حكماً بتاريخ 15/11/2005 ألزمت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإلغاء العالمة التجارية ولإلزام الطاعن الحالي (ق.ا) بتعويض قدره 500.000 دج مقابل الأضرار اللاحقة بالشركة المدعية وهو الحكم الذي أيدته مجلس قضاء الجزائر بالقرار

المطعون فيه الصادر بتاريخ الذي أكد وجود تشابه كبير في التسمية وفي الشكل مؤكدا على وجود منافسة غير شرعية تبرر تطبيق الأمرين رقمي 57/66، 06/03، سيماء المواد 20.6 من الأمر الأول، والمادة 38 من الأمر الثاني.

حيث إن وجود المركز الوطني، المدخل في الخصم إلى جانب الشركة المدعية لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، فهو محض اختصاص يُؤول إلى القضاء العادي، وأن الاختصاص المحلي الذي تمسك به الطاعن، فهو غير مؤكّد في طلباته، سيماء وأن الطاعن لم يقدم الحكم الابتدائي، مما يجعل الدفع غير جدي.

وحيث أن خاسر طعنه بإلزام بالمصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
لذلك يلزم الطاعن بالمصاريف القضائية.

11- ملف رقم 190797 قرار بتاريخ 13/07/1999

قضية (م.م) ضد (أ.م)

عن الوجه الثالث لأسبقيته : المأمور من مخالفة القانون وخاصة الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاهم بكون المطعون ضده كان سباقاً في إيداع علامة إفري في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن علامة إفري هي اسم مكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام و لا تتوفر فيها الخاصيات و المميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 57-66 كما جاء ذلك حقاً في الحكم المستأنف و الملغى بموجب القرار الصادر

في 17/02/1997 المطعون فيه ويكون أن قضاة المجلس اكتفوا باللحظة بأن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية دون أن يتحققوا من أن هذه التسمية يمكن اعتبارها علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19/03/1966.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس أرسوا قضاءهم في إبطال العلامة التجارية إفري للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن مؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بإبطال أن يتحققوا من أن التسمية إفري هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم إفري هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر 66-57 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية مع الإشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي إفري موکاح والعلامة التجارية للمطعون ضده هي إفري إبراهيم، وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفّر على الخاصيات والميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57 كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 05/05/1996 والملغى بموجب القرار المطعون فيه وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنهم يكونون أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ومن دون مناقشة باقي الأوجه.

وحيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالـة.

12- ملف رقم 261209 قرار بتاريخ 05/02/2002

قضية (ش.ج) ضد (م.ب)

عن الوجه الأول : المأمور من تجاوز السلطة وانعدام التسبب

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس قضاة على عدم وجود تشابه بين العلامتين «برانس» و«برانساس» وهذا يعني أنه يرفض البنية المقدمة بشأن تشابه مقطع اللفظ الرئيسي (لبرانس) وتشابه مرجع النبل للكلمتين وأن كلمة «برانساس» هي بكل بساطة مؤنث برانس وإنكار القرار لعنصر التزوير وهو تقليد مقطع اللفظ الرئيسي وتقليد مرجع النبل يكون قد داس مجرد التفكير السليم وخرق القانون.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرخ بعدم وجود تشابه بين كلمة «برانس» و«برانساس» وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه بخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة «برانس» وذلك الذي يحمل علامة «برانساس» كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكراً أو أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس وبالتالي فإن القضاة بهذا القضاء يكونون قد طبقوا القانون وسببو قضاة لهم بما فيه الكفاية والوجه غير سديد ويرفض.

13- ملف رقم 254727 قرار بتاريخ 20/06/2001

قضية شركة ذ.م.م صارل كوسميروف ايللايس ضد (ش.م)

عن الوجه الوحيد: المأمور من التطبيق الخاطئ للقانون الداخلي،

بدعوى أن القرار المطعون ضده أخطأ عندما اعتبر أن القاضي الأول بت صوابا لما احتفظ بأن دعوى الطاعنة تقصد "إبطال وحذف" العالمة (كوكونوت) المنتج المدعى عليه غير أن الطاعنة باشرت لإزالة ملاحظة ممierz تشكل علامتها للصناعة وأنها تتناقض من أجل إبطال عالمة المطعون ضده (اتلانطا) والطاعنة تتمتع بأولوية العالمة طبقاً للمادة 5 من الأمر 57/66 لـ 19 مارس 1966 والقرار المطعون فيه قام بتطبيق خاطئ للقانون إذ أسس قضاه على إبهام بين مقتضيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 لـ 04 فيفري 1992 المتعلق بإشارات تأليف المنتج وطبعها وبين الأمر 57/66 في مادته الثانية التي تحدد عناصر العالمة.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسيروا قضاهم على نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 المؤرخ في 04/02/1992 التي تنص "أن التركيب الأساسي المستعمل لإنشاء المستحضر يجب أن يلاحظ بصفة غير مبهمة ودقيقة ملخص على العلبة المحتوية على مستحضرات تصفييف الشهر" وقد أشار القضاة إلى تطبيق هذه المادة لكون عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع وإنما تعني (جوز الهند) الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشتراك فيه جميع منتجي هذا المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة.

حيث يستخلص مما سبق ذكره ومن ملف القضية، أن عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع بل تسمية لمركب أساسي يدخل في تكوين مستحضرات تجميلية وبالتالي لا يمكن أن يكون ملكا خاصا للطاعنة والتي تعرف علامتها باسم (إيليس) بينما علامة المطعون ضده هي (أتلانطا) وبالتالي لا يوجد أي التباس بين المنتوجين.

حيث إن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون عكس مزاعم الطاعنة بل أحسنوا تطبيقه مما يتعين عليه رفض الطعن.

14- ملف رقم 261208 قرار بتاريخ 05/03/2002

قضية معامل الجبن «بال» ضد معمل الجبن ديليس الغرب

عن الوجه الوحيد: المأمور من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن دعوى الحال تتعلق بتزييف علامة من أجل مخادعة المشتري من حيث طبيعة المنتوج وأصله و هذه الوسيلة تمكن من تسويق منتوج من نوع رديء لا يباع إلا لكون المشتري يظن أنه اشتري منتوجا من نوعية جيدة يعرف علامتها والقرار المطعون فيه الذي فصل في دعوى تقليد علامة أنس حكمه على فروق جزئية أشار إليها بين العلامة والمنتوج وخلص إلى القول بأن الفروق الجزئية تمكن من التمييز بين المنتوجين، وبالتالي فلا يوجد غش بالنظر إلى أن المشتري لا يكون أمام عينيه، المنتوجان، موضوع النزاع في الوقت ذاته لذلك، فالفارق الجزئية لم يقع إدخالها إلا من أجل إخفاء التقليد والنتيجة أن التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على وجه الشبه الإجمالية، فالتشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس والقرار المطعون فيه لم يقدم أي رد على وجه الشبه الملحوظة و اكتفى بالفروق الجزئية وبالتالي لم يطبق القانون تطبيقا سليما مما يتعين نقضه و إبطاله.

لكن حيث أن بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه تصدى لدفع الطاعن عندما أبرز الفروق الجزئية التي تميز العلامة التي يحملها منتوج المطعون ضده مقارنة بتلك التي يحملها منتوج الطاعن وخلص إلى أن هذه الفروق تمكن من التمييز بين المنتوجين وفرضية الغش المثارة من الطاعن غير واردة كما أن دفع هذا الأخير بأن التشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس هو أيضا مردود عليه ضمنيا من طرف قضاة المجلس كما سبق ذكره وبالتالي فإن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن غير سديد ويرفض.

15- ملف رقم 377788 قرار بتاريخ 07/02/2007

قضية شركة GERVAIS DANONE ضد شركة ذ.م.م مجبنة
البقرة المسرورة La joyeuse vache ومن معها

عن الفرع الرابع من الوجه الثاني: المأخذ من قصور وانعدام الأسباب بالأسبابية لتأسيسها

بدعوى أنه يعيّب على القرار المطعون فيه أنه أسس على سبب خارج عن النقاش، إذ أسس القرار على الاختلاف في العلبتين إلا أن النزاع يدور حول علامة ما هي مودعة والاختلاط الذي تشتؤه بالتشابه في التمثيلين الاختلاف في الرسم والألوان في العلبتين ليس له أي صلة مع النزاع الحالي ولم يتم إيداع هذه العلب والرسوم والألوان، فهي لا تشكل علامة ويمكن أن تغير بين عشية وضحاها وأن قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم على تسبب خارج على النزاع يعد ذلك قصورا في التسبب ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث فعلا يتبيّن من القرار المطعون فيه ، وأن قضاة الموضوع أسسوا قضاهم على أن الأشكال المودعة بالملف للعلامتين يرى منها المجلس أنها تتغيّر سوى فيما يخص الرسم والألوان التي هي مختلفة كما هو مبين من الأوراق المدفوعة من

طرف المستأنف عليها نفسها وأن الحالة الظاهرة لا تخلق أي غلط من طرف المستهلكين،

حيث أن هذا التسبب خارج عن النزاع، لأن أشكال العلب والرسوم والألوان لا تشكل العلامة لأنها يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها،

وحيث أن قضاة الموضوع بتسببهم هذا أشأبوا قرارهم بالقصور في التسبب الأمر الذي يجعل الفرع مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجه الأول، وبباقي فروع الوجه الثاني.

16 - ملف رقم 588439 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية شركة جيرير في دانون ضد شركة ذ.م.م مجينة البقرة الظرفية
والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 7 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19/07/2003

لكون المادة المذكورة تستثنى سجiling الرموز المطابقة أو المشابهة وأن العلامتين متشابهتان والعالمة (Danis) تدخل اللبس بينهما مع ان المجلس قد أبعد التشابه، حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الشركة (جيرير في دانون) تدعي أنها تملك العالمة (Dany) التي سجلتها سنة 1995، أمام المنظمة العالمية ووسعتها إلى الجزائر، هذه العالمة التي تغطي مواداً غذائية بدرجة 29، 30، 30، موضحة أن المدعى عليها (مجينة البقرة الظرفية) قد طرحت عالمة أخرى تحت كلمة (Danis) سنة 20/08/1997 لتنظيم المواد من صنف 30، مما يجعلها مقلدة تغليط المشترين في النوعية الأصلية ولذلك رافعتها أمام محكمة الصديقية، وهران طالبة الأمر بفسخ إيداع العالمة والأمر الفوري بوقف المتاجرة

بها، مع تعويض لها، إلا أن المدعى عليها أجابت واعتبرت التسمية جديدة لا شبهة بينها وبين علامة Dany.

وحيث أن المحكمة الابتدائية فصلت بحكم أصدرته بتاريخ 25/06/2002،
أمرت المعهد الوطني بسحب العلامة مع وقف المزايدة، مع دفع تعويض نقدي تتولى
دفعه الشركة المدعى عليها مجبنة البقرة الظرفية وعلى إثر استئناف الحكم
من طرف مجبنة البقرة الظرفية قضى مجلس وهران بتاريخ 27/03/2004
إلغاء الحكم ورفض الدعوى و الذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا بتاريخ
2004/03/07.

وحيث أن مجلس وهران قد فصل من جديد، بعد النقض والإحاله، وأصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 27/01/2008، فهرس 371، قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، موضحاً في حيالاته أن القراءة مختلفة للكلمتين ولا تشابه ولا تطابق بينهما.

لكن حيث أن الشركة الطاعنة شركة جري في دانون هي الشركة السابقة لاستعمال العلامة الأصلية Dany وأن العلامة الثانية Danis تتطبق كالعلامة الأولى وأن استعمال نفس نطق العلامة يؤدي حتما إلى استغلال العلامة الأصلية من طرف الشركة المقلدة التي فضلت استعمال الكلمة مألوفة وشائعة في السوق التجارية.

وحيث أن قضاة المجلس لما رفضوا دعوى الطاعنة قد حادوا عن العناصر المشتركة للعلمتين وأدخلوا عناصر لا قيمة لها في التقدير التجاري، لذلك فإن الوجه المثار كان مؤسساً، ومحبلاً يؤدي إلى نقض القرار والإحالـة على نفس المجلس، مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17- ملف رقم 282207 قرار بتاريخ 23/07/2002

قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،
يدعوى أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى
بالمصادقة على الخبرة دون الإشارة إلى دفع الطاعنة المتعلق بالاختلاف
الجوهرى في المقاييس التقنية للقلمين مبررين ذلك بوجود تشابه بين القلمين
وبهذا فإنهم وقعوا في تناقض بين تسبب القرار المنطوق.

لكن عنوان هذا الوجه هو انعدام الأسباب وقصورها وكذا تناقض الأسباب
ثم سردت الطاعنة الوجه كما جاء في العرض وانتهت إلى وجود تناقض بين
الأسباب والقرار فقط وهو ما يؤكد عدم استقرار الطاعنة على حالة من الحالات
المنصوص عليها في المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن رد المجلس على ما جاء بالوجه على أنه وجود تناقض بين أسباب
المنطوق كان كافيا عندما صرح بأن ما جاء بالخبرة المحررة بمعرفة مخبر
مراقبة النوعية وقمع الغش لولاية تلمسان تؤكد خلاصته أن هناك تشابه من
الناحية الشكلية مما يؤدي إلى مغالطة المستهلك العادي الذي يظن أنه استعمل
قلم ذو جودة وبالتالي فإن الدفع بعدم التشابه بين القلمين غير مؤسس قانونا
وبالتالي فإن الوجه الثالث المثار من قبل الطاعنة غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،
يدعوى أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بوجود منافسة غير شرعية من
طرف الطاعنة اتجاه منتوجات شركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام لكون
الطاعنة استعملت حق ملكية علامة خاصة بشركة بيك والمصنع الجزائري دون
مراجعة للإجراءات وفي غياب صاحب حق الملكية دون تحديد الأساس القانوني
الذي اعتمدوا عليه.

لكن حيث إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه بأن هؤلاء القضاة أرسوا قضاهم على خبرة علمية محاباة تؤكد وجود منافسة من الطاعنة للمنتوجات الذي يصنعها المصنع الجزائري للأقلام.

وحيث أن الأساس القانوني للقرار هو وجود هذه المنافسة غير الشرعية الممارسة من قبل الطاعنة وعليه فإن الوجه الثالث المثار من الطاعنة غير سديد ويرفض.

18- ملف رقم 599047 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (ا) وأبنائه

عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني وفقاً للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه أنه جاء منعدم الأساس القانوني ذلك أن القضاة اعتمدوا على أن العبرة في الأخذ بالعلامة التجارية يكون ببداية تسجيلها بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و لا يؤخذ بتاريخ ممارسة النشاط إذ لم يتم تسجيل العلامة بينما العبرة تكون بممارسة النشاط وليس بالقيد فقط لأنه في حالة مرور المدة المنصوص عليها قانوناً والتي تقدر ب 03 سنوات يسقط حق هذا الأخير في منع الغير من استعمالها بما أنه هو شخصياً لم يستعملها ولما أن المطعون ضده قد سجل العلامة ولكن لا يمارس أي نشاط فيما يخص البن و القهوة وإنما نشاطه يتمثل في المشروبات الغازية والمياه المعدنية فإنه لا يحق له منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه جاء سليم المبني وأساس ذلك أن القضاة للفصل في النزاع اعتمدوا على نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

المؤرخ في 19/07/2003 فضلاً على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قام بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية وبالتالي فإنه لا صفة له في المطالبة في استعمال العلامة موضوع النزاع ولذا فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيّب على القضاة أنهم أرسوا قضائهم على أساس أن العلامة التجارية تبقى سارية المفعول ولو لم يتم ممارسة النشاط بشأن هذه المادة ما لم يتم إبطاله في حين أن أحكام القانون صريحة في هذا الميدان أين ينص على أنه في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة 03 سنوات فإنه يسقط الحق في ذلك فالمطعون ضده وحتى لو أنه سجل العلامة باسمه رغم أن الطاعن هو من يمارس النشاط فعليها قبل تاريخ تسجيلها والذي كان بتاريخ 29/10/2002 إلا أنه لم يمارس هذا النشاط أي تحميص و طحن البن أبداً وهو ما يجعله غير مؤسس من منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه لا صفة له في التمسك به طالما أنه لم يسجل العلامة وبالتالي لا يمكنه استعمالها بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث : المتعلق بانعدام والقصور في التسبيب،

حيث أن الطاعن يعيّب على القضاة عدم تسيبيهم لقرارهم لما رفضوا طلبه المقابل بالرغم من أن هذا الطلب له علاقة بالطلب الأصلي المتمثل في إلغاء هذه العلامة مادام أن المطعون ضده لم يستعملها لمدة أكثر من ثلاثة سنوات من تسجيبلها.

لكن حيث أنه خلافاً لمزاعم الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسبباً تسبيباً كافياً ذلك أن القضاة بعد قبولهم الطلب الأصلي المتعلق بإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة التي هي ملك للمطعون ضده فإنهم يكونون في غنى عن الفصل في الطلب المقابل المتمثل في إلغاء هذه العلامة لكونه أصبح بدون جدوى ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصارييف على الطاعن.

19 - ملف رقم 529528 قرار بتاريخ 04/02/2009

قضية شركة ذ.م.م كوسميدال
ضد شركة ذ.م.م انترناشيونال تراد مارك كوربورايشن

الوجه الأول : المأخذ من القصور في التسبب بمخالفة المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية ،

ذلك أن الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier-Laurent باعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا أن القضاة استندوا في تسبيبهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعاً وهذا ما يدل حسبهم على وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلى وجود أية علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الوجه الثاني : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون مخالفة المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية ،

ذلك أن القرار المطعون فيه استند على اتفاقية باريس التي تعطي الاختيار بين أحكام القانون الداخلي أو تطبيق أحكام الاتفاقية وان كل من الطاعنة

والمطعون ضدها اختارت القانون الداخلي، وان تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 13/4/2003 بينما طلب تسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 13/2/2005.

عن الوجهين معًا لترابطهما :

حيث إن الطاعن يتمسك في هذين الوجهين بضرورة التقيد باتفاقية باريس التي تعطي الأحقيـة في امتلاـك العـلـامـة يـرـجـعـ لـمـ سـبـقـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ لـدـىـ المعـهـدـ الـوطـنـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـاـنـ الطـاعـنـ هوـ منـ سـبـقـ أـنـ قـامـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ.

لكن حيث أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفر عنصر حسن النية، وهو العنصر المفقود في قضية الحال إذ أن القرار المطعون فيه أبرز بكل وضوح أن الطاعنة اعترفت بعلمها المسبق بملكية المطعون ضدها للعلامة المتنازع عليها بحيث كانت تقتني وتسورد منها بضائعها الحاملة لنفس العلامة.

حيث يتبيـنـ بالـتـالـيـ أـنـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ أـسـسـ قـضـاءـهـ المتـضـمـنـ إـبـطـالـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ المـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ الطـاعـنـةـ عـلـىـ وـجـودـ عـنـصـرـ الغـشـ وـالـاعـتـداءـ مـنـ جـانـبـ الطـاعـنـةـ مـمـاـ يـبـطـلـ حـقـ التـمـسـكـ بـصـفـةـ التـميـزـ لـمـنـتجـاتـهاـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ الطـاعـنـةـ.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه، وعكس ما يزعمه الطاعن لم يبني قضاـءـهـ عـلـىـ خـرـقـ اـتـقـافـيـةـ بـارـيـسـ وـإـنـماـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ الغـشـ.

حيث ونظرـاـ لـمـ سـبـقـ فإـنـ يـتـضـعـ أـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ أـثـارـتـهاـ الطـاعـنـةـ فـيـ وـجـيهـهاـ غـيرـ منـجـةـ، وـعـلـيـهـ فـالـوـجـهـيـنـ غـيرـ سـدـيـدـيـنـ مـمـاـ يـنـجـرـ عـنـ رـفـضـ الطـعـنـ.

20- ملف رقم 399796 قرار بتاريخ 04/04/2007
قضية مبنية الصومام ضد (١.١)

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني

ذلك أن قضاة الاستئناف جانبوا الصواب وأخطأوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الذي ثبت له أن أغلفتها لعل الياغورت تحتوي على علامتها التجارية الصومام ومادامت ظاهرة وواضحة فوضعها في نفس الأغلفة لكلمة «دليس» لا يعتبر استعمالاً لعلامة تجارية، كما كتبت على نوع واحد وليس على جميع العلب لتبين ذوقه، هذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاءه،

كما يؤخذ على القرار كذلك أنه اكتفى بالإشارة للمواد 2 و37 من الأمر 57/66 و كذا أمر 95/06 في 25/01/1995 بعدما ورد بالصفحة 03 أمر 95/06 في 25/01 المتعلق بالمنافسة والذي لا وجود له ولا يمكن أن يكون أساساً قانونياً يعتمد به كما أورد إليه قضاة الدرجة الأولى في قرارهم المطعون فيه الذي ينعدم للنص القانوني وكذا الاصطلاحات الكافية النافية للجهالة مدعاة بضمون المواد التي تعرّز رؤية القضاة و يجعلهم يسقطون حكماً عادلاً محقاً وفي غياب ذلك يكون جديراً بالإلغاء والإبطال.

لكن حيث إن ما جاء بالصفحة الثالثة من القرار المطعون فيه إلا ما تضمنته دفع المستأنف المطعون ضده في سرد الوقائع، ولم تكن أساساً لقرار كما جاء بالوجه خطأ، مما يجعل الشق الثاني منه غير جدي ويرفض.

حيث وعن شقه الأول، فإن قضاة المجلس أذموا الطاعنة بالكف عن استعمال كلمة -دليس- على أغلفة منتوجها من مادة الياغورت على أساس أن الهدف من العلامة التجارية لكل منتوج هو جلب انتباه الزبائن على أنها تكون وصف البضاعة ظاهراً أكثر من الأصلية، فكتابة كلمة «دليس» على مادة الياغورت بالحجم الكبير

مرتين على اسم الملبنة صومام يؤدي لإيهام الزبائن بأنهم مقبولون على شراء منتوج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الانتماء، مما يعد تعديا على اسمه التجاري.

حيث تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 66 للمودع الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة ثم إيداعها بعده و من شأنها خلق لبس مع علامته.

حيث يكمن اللبس في تشابه المنتوج تسمية ونطقاً يوهمن الزبون على كونه يقدم على اقتناه مع أنه للغير المقلد للذى تبناه. وعليه وكما فعلوا يكون القضاة قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

21- ملف رقم 307816 قرار بتاريخ 10/06/2003

قضية شركة «قهوة الصباح» ضد (و.ع)

الوجه الوحد؛ مأخوذه من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه
وينقسم إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول:

يعيب على القرار المنتقد كونه أخطأ في تطبيق الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 عندما اعتبر أن الاسم التجاري محمي بموجب هذا الأمر إلا أنه يتعلق بعلامات الصنع والتجارة ولا يتضمن أي حكم خاص بحماية التسمية التجارية. حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن موضوع النزاع بين الطاعنة الشركة «قهوة الصباح» والمطعون ضده (و.ع) يتعلق بتسمية منتوجهما إلا وهو القهوة المنتجة من قبل كل واحد من الطرفين وبالتالي يخص علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

و ضمن هذه الظروف إن الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق
بعلامات الصنع والعلامات التجارية هو الذي يطبق في قضية الحال.
وبما أن قضاة الموضوع اعتمدوا على الأمر المشار إليه أعلاه لرفض دعوى
الشركة المدعية المستأنفة الطاعنة فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.
وعليه فإن الفرع الأول من الوجه غير سديد.

الفرع الثاني :

يعيب على القرار المنعقد كونه أغفل تطبيق أحكام المادة 124 من القانون
المدني لأن المادة 78 من القانون التجاري تنص على أن التسمية التجارية جزء من
القاعدة التجارية وأن أي مساس بقاعدة تجارية أو جزء منها يسبب لصاحبها
ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف أسلوا قضاهم على أحكام الأمر المؤرخ في
19 مارس 1966 المبين في الفرع الأول أعلاه ورفضوا دعوى الشركة الطاعنة
الرامية إلى منع استعمال تسمية «قهوة الصباح» من قبل المطعون ضده بسبب
عدم التأسيس.

وعليه فإن الفرع الثاني غير مبرر هو الآخر ويرفض.

الفرع الثالث :

يعيب على القرار المطعون فيه كونه خرق المادة 08 من اتفاقية باريس حول
حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 التي انضمت إليها الجزائر
بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1968 ذلك أن حماية التسمية
التجارية في جميع بلدان الاتحاد تتم دون وجوب إيداع أو تسجيل أكان أو لم يكن
جزءا من علامة صنع أو تجارة.

لكن حيث أن النزاع الحالي يتعلق بعلامة صنع يخضع لمقتضيات الأمر المؤرخ في 19 مارس 1966 تلك العلامة التي تم إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري في 11 ديسمبر 1994 من قبل المطعون ضده (ك.ع) مع الملاحظة أن الشركة الطاعنة لم تقم بأي إيداع لعلامتها.

وحيث متى كان ذلك فإن الفرع الثالث غير مبرر للأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

22- ملف رقم 395411 قرار بتاريخ 05/12/2007

قضية (ك.ع) ضد شركة ذ.م.م الهلال والمركز الوطني للسجل التجاري

عن الوجه الثالث : والأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث ينعي الطاعن على القرار المعاد اعترافه له بصفة المودع لعلامة أستون، ويصرح انه طبقا لاتفاقية باريس يستبعد تطبيق المادة 19 من أمر 57/66 الذي يشترط الإيداع المسبق للعلامة بالجزائر ويطبق لذلك الاتفاقية، ومع ذلك يعتبر أنه في حالة الإيداع الدولي يبقى القانون الداخلي لكل بلد هو المختص موضوعا لقبول العلامة أو رفضها، فهذا التحليل متناقض تماما فيما بينه ولا يسع معه إلا نقض وإبطال القرار المعاد.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد على أساس أن المستأنف الطاعن قدم إيداعين يحمل الأول رقم 96633018 في 03 جويلية 96 يتبع منه إيداعه للعلامة أستون بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس، والثاني في 13 ديسمبر 1996 تحت رقم 666042 عن إيداعه لها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ف تكون له الصفة.

فبموجب أمر 48/66 في 25 فيفري 1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي جاءت بعدة مبادئ :

تمنح رعایا الاتحاد بحقوق الوطنيين، حق الأسبقية واستقلال العلامات، لذلك يتعين تطبيق الاتفاقية واستبعاد المادة 19 من أمر 57/66 في 19 مارس 1966 التي تشرط على كل جزائري إيداع علامته بالجزائر.

فإن كانت المادة 04 من اتفاقية باريس تقضي بأن من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالتسجيل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف للتمسك بحق الأسبقية ليس إلا شكليا، وعليه انتهى القضاة إلى أنه لم يقدم ما يثبت به أنه تقدم بطلب تسجيل علامة أستون بالجزائر، ولعدم إتباعه لإجراءات المادة 04 من اتفاقية باريس (إذا كان هناك تسجيل وطني)، وأن مدة حق المطالبة بالأسبقية كانت قد انقضت عند تاريخ تسجيل المراقبة في 23 مارس 1997، فلا يمكن إفادته بالمادة 04 من ذات الاتفاقية.

حيث أن هذا التسبيب متناقض، إذ من جهة يستبعد تطبيق أمر 57/66 في مادته 19 وينتهي لإلزامية تطبيق الاتفاقية التي تمنح من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية بإحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالسجل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، و مع ذلك يعتبر هذا التسجيل شكليا وأن الطاعن لم يثبت قيامه بالتسجيل لعلامة بالجزائر، حيث وبذلك يكون القضاة قد استبعدوا تطبيق المادة 19 من الأمر المذكور وطبقوها في آن واحد.

حيث يجب التذكير أن الجزائر صادقت على نفس الاتفاقية بالأمر 2/75 المؤرخ، وذلك ما بعد صدور أمر 57/66، وعليه يكون قضاة المجلس قد أصابوا في استبعادهم للمادة 19 من هذا الأمر الأخير.

حيث ومتى كان كذلك يتعين تطبيق الاتفاقية التي تقيد الطاعن بحق الأسبقية و الحماية لمدة ستة أشهر من إيداعه للعلامة بباريس في 03 جويلية 1996 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية و تم تبليغه بالتسجيل في 13 ديسمبر 1996 وكذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 3 جانفي 1997.

حيث وباستبعادها يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

23- ملف رقم 476713 قرار بتاريخ 05/09/2007 قضية شركة ذ.م.م بتروفينا ضد الشركة الوطنية للتسيير وتوزيع المواد البترولية نفطال

عن الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية

تعنى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه لم يأخذ بموضع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدھا والتي اعتمدت فيها على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 06/07/2005 زاعمة أن الطاعنة تستعمل قارورات الغاز المملوکة لها بحجة عدم تسليمها نسخة من عقد التأمين كما هو متفق عليه فيما بينهما وذلك بموازاة مع الدعوى التي رفعتها في الموضوع أمام نفس المحكمة الرامية إلى إلزامها بالكف عن استعمال القارورات المملوکة لها.

وأن تقرير استعمال العلامة التجارية التي تتحج بها المطعون ضدھا من قبل الطاعنة كمنافسة لها لا تخضع لقاضي الأمور المستعجلة بل تعود لاختصاص قاضي الموضوع عملا بأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 19/01/1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ولا سيما المادة 37 التي تنص على

وجوب رفع دعوى مدنية باعتبار أن العلامات التي تتحجج بها المطعون ضدها تم إيداعها في 07/08/2001 تحت رقم 010137 كما ورد على أسباب القرار المطعون فيه.

وأن المادة 38 من الأمر رقم 57/66 تنص يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير عند الاختراع مع المصادر أو بدونها للمنتجات التي يدعى لها معلمة بعلامات تسبب له ضرر وإذا طلبت المصادر يجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس «وبالتالي فإن الدعوى التي يجوز للمطعون ضدها رفعها بشأن حماية العلامة التجارية تتصب على المنافسة الغير مشروعه وفقاً لمقتضيات الأمر 57/66 السالف الذكر، وأن قاضي الاستعجال ليس مختصاً للبث في مدى استعمال العلامة التجارية وحمايتها لما لها من مساس بأصل الحق بمفهوم المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، والقرار المتعلق بالأثر الناقل للاستئناف لغيره موضوع الدعوى لما خلص إلى أن طلب المطعون ضدها يهدف إلى حماية العلاقة التجارية نفطاً وسونطران ولا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الرابطة بين الطرفين على أن الأساس في النزاع الحالي هو هل أن المستأنفة محققة في طلب الحماية القانونية المقررة للأمر رقم 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات كما ورد ضمن الصفحة 06 ما قبل الأخيرة من القرار المنتقد، فإنه يكون قد حاد عن حادة الصواب وخالف القانون ولا سيما الأثر الناقل للاستئناف فهو معرض للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه، وليس كما تتعى الطاعنة وأنه أخذ بموضوع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدها، والتي طلبت بموجبها أمر الطاعنة بالتوقف عن ملئ وتسويق قارورات الغاز التي تحمل علامة نفطاً أو سونطران مع إرجاع القارورات المتواجدة في حوزتها للمطعون ضدها تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل قارورة غير مسلمة، ذلك أن تسويقها

واستعمالها دون تقديم عقد التأمين يشكل خطر محدق، والأمر المستأنف قضى بعدم الاختصاص، على أساس أن طلبات المدعية تمس بأصل الحق.

حيث إن المطعون ضدها استأنفت الأمر وتمسكت بطلباتها ودفعها والمجلس بالقرار المنتقد، ألغى الأمر وقضى من جديد بإلزام الطاعنة بالكف عند استعمال قارورات غاز البيتان التي تحمل علامة نفطال أو سوناطراك وبذلك، فإن ما تتعاه الطاعنة يكون القرار المطعون فيه لم يتلزم بموضوع الدعوى مردود غير مؤسس.

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار المنتقد احترم مبدأ الأثر الناقل للاستئناف لأنه فصل في طلبات المطعون ضدها كما قدمت أمام المحكمة ونقلت أمام المجلس، وعليه فإن القرار المطعون فيه، لقضائه لم يخرق أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لأنه أبرزوا أن الطاعنة بقيامها بتبعة قارورات غاز تحمل علاقة نفطال وسوناطراك يشكل تعدى على حق الملكية، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأخذ من سوء تطبيق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية ،

بدعوى أن المطعون ضدها احتجت على الطاعنة لأول مرة بالعلامة التجارية التي تدعي حمايتها بعد إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 08/07/2001 تحت رقم 010137 وهي الحجة التي تتباها القرار المنتقد تخضع لأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 19/03/1966 بينما القرار المنتقد اعتمد على أحكام الأمر رقم 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية الذي ليس له أثر رجعي فإنه يكون بذلك قد أساء تطبيق القانون ولاسيما المادة 02 من القانون المدني مما يتعمد نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه، وأن النزاع الحالي وقع بعد إبرام الاتفاقية بتاريخ 06/07/2005 والتي موضوعها تأجير المطعون ضدها للطاعنة قارورات الغاز من أجل ملء وتوزيع غاز البتان، وأن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ورغم ذلك فالطاعنة قامت بتبعة قارورات الغاز وسوقتها كما ذهب إليه القرار المنتقد وهو ما يشكل تعدى على ملكية المطعون ضدها.

وحيث بذلك، فإن اعتماد القرار المنتقد على الأمر في 03/06/2003 المؤرخ في 19/07/2003، لا يعد خرقاً لمبدأ رجعية القوانين ومخالفة للمادة 02 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الرابع : المأمور من تجاوز السلطة المادة 233 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه معيب بتجاوز السلطة لأنه قضى بإلزام الطاعنة بالكف عن استعمال قارورات الغاز والبتان التي تحمل علامة نفطال أو سوناطراك دون أن تكون هذه الشركة طرفاً في الخصومة مخالفًا بذلك المبدأ القانوني القائل «لا يسوغ لأحد بأن يترافق عن غيره ويكون بذلك القرار المنتقد قد تجاوز السلطة ويتعنّى نقضه وإبطاله».

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأن شركة سوناطراك لم تكن طرفاً في النزاع، وأنه بخصوص دفع الطاعنة بعلامة سوناطراك فإن القرار المنتقد قد رفض الدفع لعدم تأسيسه على أساس أنه تبيّن من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وشهادة التعريف أن المطعون ضدها هي صاحبة التصرف في العلامتين نفطال وسوناطراك وبالتالي فإن شركة نفطال لم ترافق عن سوناطراك كما يدفع الطاعنة.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس ويرفض.

24- ملف رقم 248867 قرار بتاريخ 09/05/2001
قضية (ن.ع) ضد (ع.س)

رد عن الوجه الثالث : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على جميع وثائق الملف أن المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة وسيصدر الأمر به في ذيل العريضة والأثر الوحد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقول تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضارا بدائنه.

- حيث أن قضاة المجلس بما أن يكتفوا بتطبيق المادة المذكورة تصدوا إلى صميم الموضوع برفض الأمرين بالحجز التحفظي رغم أن الطاعن رفع شكوى ضد المطعون ضده أمام القضاء الجنائي ارتكابه جريمة التقليد.

حيث أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت ومن اختصاص القضاء الاستعجالي لتصدي إليه.

حيث أن ماتجاهلو قضاة المجلس بهذا المعطيات لقد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق القانون بدون حجة إلى الرد عن الأوجه الأخرى.

حيث أن المحكمة العليا لقد فصلت في نقاط القانونية ولا ترك في النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقاً لنص المادة 269 من ق.إ.م.

25- ملف رقم 349764 قرار بتاريخ 05/10/2005

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميسياف
ضد شركة بارفان قي لاروش

عن الوجهين الأول والثالث : المأمورين من خرق الأشكال الجوهرية
المادة 6 من أمر 19/03/1966 المتعلق بعلامات الصناع والتجارة وانعدام
الأسباب،

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم احترام أحكام المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه المتعلقة بأجل رفع دعوى إبطال العلامة التجارية إذ تنص المادة على أن دعوى إبطال العلامة التجارية تتقدم بمرور خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة بمركز التسجيل وفي هذه الدعوى فإن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 وفق محضر مسجل بهذا التاريخ، في حين الدعوى الرامية إلى إبطال هذه العلاقة قد رفعت في 5/1/2000 وقد ذكر قضاة الاستئناف في القرار بأن أجل رفع الدعوى لازال ساريا مستندين إلى المحضر المحرر في 30/4/1997 دون التعرض إلى محضر الإيداع الأول.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة بملف الدعوى تبين بأن الطاعنة قد أثارت دفعا مؤسسا على أحكام المادة 6 من الأمر المؤرخ في 19/03/1966 الخاص بالعلامات الصناعية والتجارية مضمونه أن دعوى المطعون ضدها الرامية إلى إبطال علامة الطاعنة بحجة التقليد المرفوعة بتاريخ 5/1/2000 قد شملها التقاضي المنصوص عليه بأحكام المادة المذكورة التي توجب رفع مثل هذه الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة موضوع طلب الإبطال والحال أن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 واستظهرت بمحضر التسجيل رقم 966 المحرر في 9/12/1990 الذي يؤكد فيه المركز

الوطني للسجل التجاري بأن العلامة دكار نوار قد سجلت تحت رقم 42997 بتاريخ الإيداع المذكور.

حيث اكتفى قضاة الاستئناف في الإجابة على هذا الدفع بالقول أن أجل رفع الدعوى لازال ساريا دون تعرضهم لمناقشته الوثيقة المؤسس عليها الدفع، بل أشاروا في إحدى الحيثيات إلى إلغاء إيداع العلامة المسجلة تحت عنوان دكار نوار المودعة في 30/4/1997 ولم يبينوا إن كان هذا الإيداع مستقلا عن الإيداع الأول المؤسس عليه دفع الطاعنة أم تجدیدا له.

لهذا فالوجهان مؤسسان ويؤديان إلى النقض دون حاجة لمناقشته الوجه الثاني.